العجز فيه والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع
او بجانبيها ولو باصبع زائدة مساوية للاصابع في التصرف والاحساس وظاهره
ايضا ان مس الخنثى ذكره ينقض مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا نقض وان
كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهره ايضا انه ينقض اذا مسه
من فوق حائل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا نقض فولا واحدا وان كان
خفيفا ففي وانثى اشتهر عدم النقض وظاهره ايضا ان مس الدبر والانثيين لا
ينقض وهو كذلك على المشهور **ولما** كان الخلاف في مس المراة فرجها اقوى
من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضوء بذلك على ثلاث روايات احدها وهو مذهب المدونة و
صحح عبد الوهاب عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره فلينتوضا
دليله مفهوم لقب ثانيها النقض واستظهره صاحب التوضيح لحديث من افضا
بيده الى فرجه لان الفرج لغة العورة **فيقع** على الذكر وفرج المراة ثالثها لا ينقض
اذا مست ظاهره والنقض ان قبضت عليه او الطفت والالطاف ان تدخل يدها بين
شفريها **وهذا** اخر الكلام على ما ذكره مما يجب منه الوضوء **واما** ما يجب
منه الغسل فخمسة على ما ذكره الاول اشار اليه بقوله ويجب الطهر اي الغسل مما ذكره من
خروج الماء المني الدافق بمعنى المدفوق المصبوب دفعة بعد دفعة لاجل حصول
اللذة ظاهره ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان والمشهور
انه لا يجب الغسل الا اذا كانت معتادة اما اذا خرج بغير لذة او بلذة غير معتادة
كمن حك لجرب فانزل فلا غسل واذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء او يستحب
قولان نسب الى الاول الظاهر المذهب ووجه بان هذا الخارج له تاثير في الكبرى
فلم يؤثر في الكبرى فلا اقل من الصغرى **و** خروج المني للذة موجب للغسل
سواء حصل في نوم او يقظة بفتح القاف وتجوز سكونها ضد النوم من رجل
او امراة ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة ان تكون اللذة مقارنة للخروج
وقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة مثل ان يجامع فلم ينزل ثم خرج

منه المني قبل ان يغتسل او يلتذ بغير جماع ثم خرج منه بعد ذهابها جملته ولم يغتسل عند
اللذة ووجوب الغسل في الاولى متفق عليه وفي الثانية على المشهور فلو خرج في الاولى
بعد الغسل لم يجب عليه الغسل ثانيا لانه قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر
الغسل لها وهل يجب الوضوء او يستحب القولان المتقدمان **والموجب**
الثاني اشار اليه بقوله او انقطاع دم الحيضة عوض به دم الحيض لان الحيض
اعم من الحيضة لان الحيضة انما تطلق اذا انقضى ما تمهد به وتاخر ها طهر ما
طرو الحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المراة الممكن حملها عادة
غير زائد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترز ابخرج بنفسه من الخارج
بجرح ونحوه ومن فرج من الخارج من غير فرج كالدبر وبالممكن حملها عادة من الصغيرة
كبنت ست سنين والايسة كبنت سبعين وقيل خمسين وبغير زائد
على خمسة عشر يوما مما زاد على ذلك فانه يكون استحاضة وبغير مرض من الخا
رج بسبب مرض غير الاستحاضة وبلا ولادة من دم النفاس **و** دليل وجوب الغسل
منه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام
لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي **والموجب** الثالث اشار اليه بقوله او دم الاستحاضة اي انقطاعه
اوجب الغسل من دم الاستحاضة وهذا الذي رواه عن مالك ولم يقل به احد من
اصحابه في نحوه في كذا وقال ج اختلف في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال
فقيل لا شيء له وقيل انه منه استحبابا واليه رجع مالك والقولان في المدونة وقيل انها
تغتسل منه وجوبا على الظاهر نقل الباجي قال مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك
عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع واذا ع قد فعلت فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ
في قوله ان الغسل واجب **و** الموجب الرابع اشار اليه بقوله او انقطاع دم النفاس
بكسر النون وهو لغة ولادة المراة لانه نفس الدم وشرعا الدم الخارج من الفرج لاجل
الولادة من جهة الحيض والعادة احترز من الخارج من غير الفرج عن الخارج من غير ولا
حال الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والخارج قبلها من غير العادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)